الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
The National Society for Human Rights

حقوق الإنسان في الصحافة

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الملف الصحفي ليوم/ الاربعاء

29 **رجب** 1435 –28 **مايو** 2014

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية	2
حقوق الانسان في العالم	18

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

"حماية المستهلك": لا نستهدف "ستار بوكس" وجهدنا يفوق ما أنجزته 10 وزارات!

المصدر: جريدة الحياة الاربعاء 29 رجب 1435هـ - 28 مايو 2014م
اضغط هنا

الدمام - عبدالله الدحيلان

قال رئيس جمعية حماية المستهلك السعودية ناصر آل تويم، تعليقاً على تغريداته التي استهدفت أسعار مجموعة مقاهي «ستاربوكس» العالمية، إن «القصد منع التحايل الذي يقع على المستهلك في السعودية، وليس وجود حملة تستهدف شركة بحد ذاتها لمقاطعتها كما ذُكر». وفيما أكد أن الجمعية تلقت 72 ألف شكوى وقضية خلال سبعة أعوام، وصف إنجازاتها بأنها تفوق ما أنجزته 10 وزارات حكومية. وذكر أن ما تحقق تم من دون موازنة كبيرة وبـ10 موظفين فحسب. (للمزيد).

وقال آل تويم لـ «الحياة» إن «أسعار ستاربوكس في السعودية أعلى بنحو 70 في المئة من أسعارها في الولايات المتحدة، على رغم وجود ضرائب ومصاريف تتمثل في خدمة إعادة التعبئة لبعض الأصناف»، مضيفاً: «مع الأخذ في الاعتبار أن قائمة أصناف ستاربوكس في السعودية تذكر الأصناف ولا تربطها بالأسعار»، معتبراً إياها «مخالفة يجب التوقف عندها ومعاقبة من قام بها». وأعلنت جمعية حماية المستهلك أنها تلقت أكثر من 72 ألف قضية وشكوى منذ تأسيسها قبل نحو 7 أعوام، مشيرة إلى قرب إطلاقها مبادرات لحماية المستهلكين تتعلق بالمطاعم والمدارس والإسكان. وقال رئيسها آل تويم لـ«الحياة»: «إن الجهود التي تقوم بها الجمعية يؤديها 10 موظفين فقط، موزعين على ثلاثة أفرع على مستوى المملكة»، وأكد أن القضايا والشكاوى التي تلقتها الجمعية «تم حل 70 في المئة منها بشكل ودي مع الجهة التي تم تقديم الشكوى ضدها». وأضاف آل تويم: «بادرنا بالكتابة إلى شركات معروفة، لحضهم على تبديل المبدأ المعتمد في غالبية المحال الموجودة في السوق، (البضاعة المباعة لا تُرد ولا تُستبدل)»، لافتاً إلى أن هناك «استجابة من بعضهم». وأوضح أن «إنجازات الجمعية في الفترة الماضية تضاهي إنجاز 10 وزارات، مع أن الجمعية من دون موازنة كبيرة تخولها العمل بشكل أفضل، إضافة إلى قلة العاملين فيها». وذكر آل تويم أن دور جمعية حماية المستهلك يتمثل في «تلقي القضايا والشكاوى، ومحاولة حلها، وإجراء دراسات، وممارسة التوعية». وشدد على أن الجمعية «ليست لديها سلطة تخولها معاقبة أية جهة متجاوزة». ولفت إلى أن هناك «تصوراً لدى بعضهم بأن الجمعية لها سلطة، لذا يكثر اللوم عليها، بينما التركة على الجمعية ثقيلة للقيام بمهمة وزارات وجهات حكومية ذات سلطة».

عضو "شورى" يتهم "التأمينات الاجتماعية" بإخفاء حجم استثماراتها وتكتُّم عجزها

المصدر: جريدة الحياة الاربعاء 29 رجب 1435هـ - 28 مايو 2014م
اضغط هنا

الرياض - خالد العمري

اتهم عضو مجلس الشورى سعيد الشيخ المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بإخفاء معلومات «خطرة» في تقريرها، عن عائدات استثمارها، وعجزها عن دفع معاشات التقاعد بأكثر من 4.3 بليون ريال، وتمويل العجز من فرع معاشات العاملين. ووصف الشيخ في مداخلته في جلسة مجلس الشورى أمس (الثلثاء)، تقرير المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بأنه «كالعادة وصفي»، مشيراً إلى أن التأمينات لا تريد الإفصاح عن حجم الاستثمارات لديها من قريب أو بعيد، مرجعاً ذلك إلى العجز الكبير في مقدرتها على دفع مستحقات المتقاعدين. وقدّر حجم استثمارات المؤسسة بـ130 بليون ريال، معتبراً أن الرقم أقل بكثير من الاستثمارات التي يفترض أن تتجاوز 300 بليون ريال. (للمزيد).
وقال إن تعويضات فرع المعاشات وصلت إلى 15.1 بليون ريال، مرتفعة بنسبة 22 في المئة عن العام الماضي، في حين أن إيرادات الاستثمار التي من المفترض أن تمول مستحقات المتقاعدين بلغت 10.8 بليون ريال، بارتفاع نسبته 11.3 في المئة. وعلى صعيد آخر، أسقط مجلس الشورى توصية أمس للعضو عبدالله الجغيمان طلب فيها درس إنشاء شركة خاصة لكهرباء المدن والمناطق النائية مدعومة من الدولة، نظراً لعجز الشركة الحالية عن تقديم الخدمة، وصعوبة التوسع، على رغم دعم الدولة، ما دعا العضو عبدالرحمن الراشد إلى المطالبة برفع الدعم عن الشركة، مشيراً إلى وجود دعم يوجّه إلى مدن لا تستحق الدعم. وذكر مقدم التوصية الجغيمان في جلسة الشورى أمس (الثلثاء)، أن العائد على أصول شركة الكهرباء لم يتجاوز 1.08 مليون ريال، وهو عائد لا يتجاوز واحداً في المئة، ولا يسمح بتوسعها، مؤكداً أن تأسيس شركة خاصة مدعومة من الدولة، سيوازن بين سعر الشرائح ويخفف العجز المالي عن «الكهرباء».

الحياة AL HAYAT

"المدينة": افتتاح سكن نموذجي لـ "الأيتام"

المصدر: جريدة الحياة الاربعاء 29 رجب 1435هـ - 28 مايو 2014م
اضغط هنا

المدينة المنورة - «الحياة»
دشنت المؤسسة الخيرية لرعاية الأيتام بالمدينة المنورة أمس، السكن النموذجي الحديث لأبنائها بحي شوران، إذ إن السكن الجديد يأتي ضمن خطط برامج وأنشطة المؤسسة، إدراكاً منها بضرورة مواكبة الطريقة التي ينشأ بها الأيتام في إسكانات نموذجية تحاكي الواقع لسكن الأسرة.
وأوضح مدير السكن النموذجي مصطفى المدني في بيان صحافي أمس، أن المبنى يحوي أكثر من 12 غرفة وصالات للجلوس، تم تجهيزها على مستوى عال من الأثاث الحديث والتجهيزات المنزلية، إلى جانب مراعاة أحدث التصاميم العصرية التي اعتمدتها الإدارة العامة للمؤسسة.
يذكر أن برنامج الإسكان أحد البرامج المهمة التي تقدمها المؤسسة ضمن حزمة من البرامج، إذ يتم توفير عدد من الإسكانات النموذجية والعادية في عدد من مناطق السعودية، مع حرص المؤسسة على مراعاة التصاميم العصرية الداخلية والخارجية للمباني.

بدء استقبال الملخصات العلمية

تحضيرات مكثفة للمؤتمر الدولي الرابع للإعاقة والتأهيل في الرياض

المصدر: جريدة الرياض الاربعاء 29 رجب 1435هـ - 28 مايو 2014م
http://www.alriyadh.com/939461

برئاسة الدكتور قاسم بن عثمان القصبي عضو مجلس أمناء مركز الأمير سلمان لأبحاث الإعاقة، ورئيس اللجنة المنظمة للمؤتمر الدولي الرابع للإعاقة والتأهيل عقدت اللجنة اجتماعها الخامس مؤخرا، بمركز الأمير سلمان لأبحاث الإعاقة بحي السفارات بالرياض.

ناقش الاجتماع تقارير اللجان الفرعية للإعداد والتحضير للمؤتمر، واستعرض الموقع الإلكتروني للمؤتمر، كما تم اعتماد الموازنة التقديرية للمؤتمر. وقد ثمّن معالي رئيس اللجنة جهود الأعضاء المقدرة للإعداد والتحضير بالمستوى الذى يليق برعاية مقام خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز يحفظه الله للمؤتمر الذى يعقد خلال الفترة من 25 إلى 27 ذي الحجة 1435هـ. بمشيئة الله بفندق الريتزكارلتون بالرياض.

وقد أفاد الأستاذ الدكتور محسن بن علي الحازمي نائب رئيس اللجنة المنظمة، وأمين عام المؤتمر بأنه تم الانتهاء من جميع الفعاليات الخاصة بالإعداد والتحضير للمؤتمر والإعلان عنه، وانجاز المطوية التعريفية للمؤتمر، وكذلك الإعلان الأول، وتخصيص موقع إلكتروني للمؤتمر للتعريف به، وذلك لسهولة التواصل مع الراغبين في الحضور للمؤتمر، أو الراغبين في المشاركة العلمية. موضحاً بان الموقع الإلكتروني يتضمن كافة التفاصيل الخاصة بالمشاركات العلمية أو الحضور والمشاركة، وكذلك تصنيف المشاركات العلمية من ندوات علمية متخصصة، أو ورش عمل.

وكانت قد صدرت موافقة المقام السامي الكريم على إقامة المؤتمر الدولي الرابع للإعاقة والتأهيل، الذى ينظمه مركز الأمير سلمان لأبحاث الإعاقة بالتعاون مع مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، ومستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث، ومؤسسة سلطان بن عبدالعزيز آل سعود الخيرية، وجمعية الأطفال المعوقين.

هذا وكان صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن سلمان بن عبدالعزيز رئيس مجلس أمناء المركز رئيس مجلس إدارة جمعية الأطفال المعوقين، ورئيس المؤتمر، قد رفع أسمى عبارات الشكر والامتنان لمقام خادم الحرمين الشريفين لموافقته الكريمة على رعاية المؤتمر. مؤكدا في تصريح صحفي بأن هذه الرعاية تجسد ما توليه الدولة من اهتمام بمجال البحث العلمي المتخصص الموجه لتيسير خدمة ذوي الإعاقة، وتشجيعا للباحثين في هذا المجال العلمي الهام للمساهمة في خدمة المجتمع السعودي بشكل خاص والبشرية بشكل عام.

كما أعرب سموه عن شكره وتقديره لصاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبدالعزيز ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع الرئيس الاعلى لمركز الأمير سلمان لأبحاث الإعاقة على اهتمامه الشخصي بقضية الإعاقة، والذي يتجسد يوميا على أرض الواقع من خلال الأنظمة والقرارات التي تساهم في خدمة ذوي الإعاقة ومنها برامج الوقاية والدمج والدعم المتواصل من الدولة.

جدير بالذكر بان اللجان التحضيرية للمؤتمر بدأت باتخاذ مختلف الاجراءات والاستعدادات لفعاليات المؤتمر، الذي من المتوقع ان يكون الحدث العلمي الابرز هذا العام في المملكة والدول الخليجية، حيث يناقش الخبراء والمتخصصين المحليين والعالميين المستجدات في مختلف مجالات أبحاث الاعاقة سواء النظرية او التطبيقية. وقد عقدت اللجنة المنظمة للمؤتمر عدة اجتماعات أقرت فيها الخطوات المرحلية والاستعدادات التحضيرية للمؤتمر. حيث تم الموافقة على العنوان الرئيس للمؤتمر: "المستجدات في أبحاث الإعاقة من النظرية إلى التطبيق". واعتماده باعتباره يعكس مضمون المؤتمر

واهدافه، ويساهم في اثارة النقاش حول مختلف المستجدات في مجال الاعاقة، وكذلك الاطلاع على احدث الخدمات والتقنيات المتطورة المقدمة لمختلف فئات المعوقين، وذلك في ظل ما توليه المراكز ذات العلاقة وفى مقدمتها مركز الأمير سلمان لأبحاث الاعاقة، اهتماما كبيرا بالمجريات والمستجدات المختلفة في علاج وتعليم وتأهيل المعوقين بمختلف فئاتهم.

وللاستفسار أو الحصول على أي معلومات عن المؤتمر بالإمكان زيارة الموقع الإلكتروني الخاص بالمؤتمر www.icdr.org.sa.

اقتصار العمل في محلات المستلزمات النسائية على السعوديات

وزارة العمل تتوجه إلى تأنيث الصيدليات بعد عامين ولا عمل للنساء بعد ال11 ليلاً

المصدر: جريدة الرياض الاربعاء 29 رجب 1435هـ - 28 مايو 2014م
http://www.alriyadh.com/939465

الرياض - أبكر الشريف

وضع قرار وزارة العمل في المرحلة الثالثة من تأنيث المحال النسائية اتجاها واضحاً لتأنيث بعض المحال في تواريخ محددة، مثل الصيدليات التي حددت لها الاول من عام 1438ه، قراراً بتأنيثها، فيما منعت ان تعمل المرأة قبل التاسعة صباحاً او بعد ال11 ليلاً من دون إلزام بذلك، وقصرت العمل في المحال النسائية على السعوديات ووضعت غرامات على تشغيل الوافدات.

وجاء في قرار المرحلة الثالثة لتنظيم عمل المرأة في محلات بيع المستلزمات النسائية – التي اطلعت "الرياض" على نسخة منها- أنه قصد بمحلات بيع المستلزمات النسائية الخاضعة لهذا القرار، المحلات أو أقسام المحلات التي تبيع العطورات النسائية، الجلابيات، الأحذية والحقائب والجوارب النسائية، الملابس النسائية الجاهزة، الأقمشة النسائية، مستلزمات رعاية الأمومة التي تبيع المستلزمات الخاصة بالأم لرعاية مولودها "ولا تشمل ملابس الأطفال"، وذلك سواءً كانت تلك المحلات في مراكز تجارية مغلقة وعليها حراسة أمنية عامة، والتي تشمل المراكز التجارية النسائية المغلقة، أو مراكز تجارية مفتوحة أو محلات قائمة بذاتها.

فيما يُقصد بالمحلات القائمة بذاتها – سواء المتخصصة أو المتعددة الأقسام- تلك المحلات الواقعة خارج المراكز التجارية المغلقة أو المراكز التجارية المفتوحة، والموجودة في الشوارع والطرق الرئيسة.

ويُقصد بالمحلات الصغيرة القائمة بذاتها تلك المحلات القائمة بذاتها والتي يقل إجمالي عدد العاملين فيها عن خمسة عاملين، ويقصد بالأكشاك التجارية الخاضعة لهذا القرار، المحلات الصغيرة المبنية من الخشب أو الألمنيوم ونحوهما والمُعدة لبيع المستلزمات النسائية، وذلك سواءً كانت تلك الأكشاك موجودة في مراكز تجارية مغلقة وعليها حراسة أمنية عامة، والتي تشمل بما فيها المراكز التجارية النسائية المغلقة، أو المراكز التجارية المفتوحة. ويُقصر العمل في محلات أو أكشاك بيع المستلزمات النسائية المحددة في هذا القرار على المرأة السعودية، ولا يتطلب توظيف وعمل النساء السعوديات في محلات أو أكشاك بيع المستلزمات النسائية المحددة في هذا القرار، الحصول على تصريح مسبق من وزارة العمل أو من أي جهة أخرى، ويحظر على المنشأة تشغيل عاملات وافدات في محلات بيع المستلزمات النسائية المحددة في هذا القرار والقرارين الأساسيين. ويجب على محلات وأكشاك بيع المستلزمات النسائية القائمة، والمشار إليها في هذا القرار، تعديل أوضاعها بما يتوافق مع أحكام هذا القرار، بالإضافة إلى أحكام القرارين الأساسيين وذلك قبل التواريخ النهائية الموضحة في جدول زمني محدد. ويجب على صاحب العمل توفير مقاعد للعاملات السعوديات للجلوس عليها في داخل

محلات وأكشاك بيع المستلزمات النسائية المحددة في هذا القرار، ويجب على صاحب العمل توفير مكان مخصص للعاملات السعوديات لأداء الصلاة والاستراحة ، ما لم يكن هناك مكان مناسب لا يبعد أكثر من خمسين متراً عن المحل أو يكون المحل كشكا.

جدول تطبيق التأنيث

ويحظر على صاحب العمل تشغيل العاملات السعوديات قبل الساعة التاسعة صباحاً وبعد الساعة الحادية عشرة من الليل.

وفي هذه الفترة المحظورة لا يلزم بتشغيل عاملات، ولا يُلزم صاحب العمل بتوظيف العاملات السعوديات في المحلات المتعددة الأقسام التي تبيع ضمن سلعها مستلزمات نسائية وتكون عملية البيع فيها خدمة ذاتية، والتي منها على سبيل المثال لا الحصر، السوبر ماركت والهايبر ماركت ومحلات بيع المواد الاستهلاكية الغذائية ومحلات بيع المواد المنزلية والأواني والمفروشات والأجهزة والحاسبات الآلية والألعاب الترفيهية وغيرها، سواء كانت في مراكز تجارية مغلقة وعليها حراسة أمنية عامة أو في مراكز تجارية مفتوحة أو محلات قائمة بذاتها، ويُحظر قيام العاملين الرجال مباشرة أعمال البيع في أقسام المستلزمات النسائية.

ويمكن للمحلات التي تبيع المستلزمات النسائية المحددة في هذا القرار والقرارين الأساسيين في منطقة الأسواق الحرة في المطارات توظيف العاملات السعوديات، إذا ما استوفت الشروط الواردة في هذا القرار والقرارين الاساسيين.

ويُلزم المحل المتخصص والذي يوظف ما مجموعه ثلاث عاملات سعوديات فأكثر، بتوظيف عاملة سعودية مشرفة أو مديرة للإشراف على العاملات، ويُمكن أن تتولى احداهن مهمة الإشراف أو الإدارة.

يطبق في حق المنشأة وكافة الكيانات، التي تشغل عاملات وافدات، غرامة مالية لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال ولا تتجاوز 10 آلاف ريال عن كل عاملة وافدة، كما تطبق عليها الجزاءات الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم ومنها الحرمان من الاستقدام، والحرمان من تجديد الإقامات، والحرمان من نقل الخدمات.

وفي حال قيام أي عاملة سعودية بالتعاون مع المنشأة والكيانات التابعة لها، التي تعمل في بيع المستلزمات النسائية المحددة في هذا القرار والقرارين الأساسيين ، في التسجيل في وظيفة وهمية لديهم، فإنه يتم حرمان العاملة السعودية من دعم صندوق تنمية الموارد البشرية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات للمخالفة الأولى وخمس سنوات للمخالفة الثانية.

الأموال الموجودة لدينا حقوق للمشتركين وليست أرباحاً

التأمينات الاجتماعية ل"الرياض": مطالبات الشورى ببرنامج إسكان لموظفي القطاع الخاص ليست من مسؤولياتنا

المصدر: جريدة الرياض الاربعاء 29 رجب 1435هـ - 28 مايو 2014م
http://www.alriyadh.com/939349

الرياض - أحمد الأحمد

ردت المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية على مطالبات مجلس الشورى الذي دعا المؤسسة إلى تطبيق برنامج إسكان لموظفي القطاع الخاص السعودي مماثل لبرنامج المؤسسة العامة للتقاعد من خلال «برنامج» مساكن وقالت التأمينات الاجتماعية ل«الرياض» وعلى لسان المتحدث الرسمي عبدالله بن محمد العبدالجبار إن المطالبة بمزايا أخرى كتنفيذ برنامج إقراض سكني للمتقاعدين يخرج عن دور المؤسسة الذي أنشئت من أجله وهو صرف المعاشات للمشتركين عند تقاعدهم أو عجزهم عن العمل ولأفراد عائلاتهم عند وفاتهم مشددا بأن هناك جهات أخرى تختص بهذا الشأن تساهم فيها المؤسسة مع المحافظة على مستوى منخفض جداً من المخاطرة لغرض الحفاظ على حقوق المشتركين.

وأضاف بأن استثمارات المؤسسة الكبيرة في البنوك تشكل رافداً مهماً لهذه البنوك للتوسع في برامج الإقراض للمواطنين لبناء المساكن والمؤسسة تحرص على تقديم الخدمات التي ترى إمكانية تنفيذها في ظل رؤية واضحة تحقق التوازن بين سلامة مركزها المالي وحقوق المشتركين وبما يتفق ونصوص نظام التأمينات الاجتماعية.
وأفاد العبدالجبار بأن هذه الأموال الموجودة لدى التأمينات الاجتماعية هي في الواقع حقوق للمشتركين وليست مدخرات أواحتياطيات أو أرباح توزع فهي حقوق أشخاص ستصرف حال استحقاقها، لذلك يجب أن تستثمر هذه المبالغ في أوجه استثمار سليمة بعيدة عن المخاطرة، لتعود بالعائد والنفع على أصحابها وعلى الوطن بالخير مستقبلا.
وأوضح بأن أن نظام التأمينات الاجتماعية يعد صورة من صور التكافل الاجتماعي التي يقدمها أعضاء المجتمع لبعضهم البعض بحيث يضمن لهم هذا النظام أمناً مالياً في حال انقطاع مصدر الدخل لأحد الأسباب المنصوص عليها في النظام (عجز - وفاة - تقاعد) ويهدف بشكل أساسي إلى توفير دخل يتناسب مع مدة اشتراك المشترك والأجر الذي كان يتقاضاه من عمله، والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية يتمثل دورها في عملية تنظيم هذا التكافل وتنمية موارده المالية وتحديد حالات الاستحقاق بما يقضي به النظام وصرفها لمستحقيها، ومن هنا فإن للمؤسسة والنظام أهدافاً سامية لخدمة المجتمع بشكل عام والمتقاعدين بشكل خاص من خلال المنافع العديدة التي يكفلها النظام للمتقاعدين ولأفراد أسرهم من بعدهم، ومبدأ التامين الاجتماعي في كل دول العالم يقوم على هدف أساسي وسام وهو حماية الشخص من الحاجة والفقر عندما يصبح غير قادر على العمل، فالشخص عندما يشترك ويدفع الاشتراكات طوال سنوات الخدمة ثم يصل إلى سن التقاعد أو يصاب بعجز أو يتوفى يصرف له معاش ولأفراد أسرته من بعده.
وأشار بأن المؤسسة تقدم العديد من المنافع للمتقاعدين، منها معاش التقاعد ومعاش التقاعد المبكر ومعاش العجز غير المهني ومعاش الوفاة وتعويض الدفعة الواحدة كما تغطي إصابات العمل والأمراض المهنية التي تقع للمشترك وتتحمل المؤسسة عن صاحب العمل تكاليف الإصابة مهما بلغت تكاليفها وتقدم العناية الطبية الشاملة للمشترك المصاب وتصرف له البدلات اليومية والتعويضات المالية.

أمير منطقة مكة يدعو إلى عقد اجتماع لإيجاد حلول سريعة لخدمات بعض الطرق في الطائف

المصدر: جريدة المدينة الاربعاء 29 رجب 1435هـ - 28 مايو 2014م
اضغط هنا

واس - جدة
بعث صاحب السمو الملكي الأمير مشعل بن عبدالله بن عبدالعزيز أمير منطقة مكة المكرمة برقية لمعالي وزير النقل الدكتور جبارة بن عيد الصريصري دعا فيها إلى عقد اجتماع عاجل لفريق من وزارة النقل مع معالي محافظ الطائف لوضع حلول سريعة تجاه بعض الملاحظات والمرئيات التي لمسها سموه خلال زيارته للطائف حول مستوى خدمات الطرق ومشاريع الصيانة وتحديداً طريق الرياض ـ الطائف الذي يرتاده القادمون للحج والعمرة من الرياض والمنطقة الشرقية والخليج العربي وبخاصة صيانة الطبقة الإسفلتية والأكتاف وعدم اكتمال الإنارة الخاصة به إلى جانب إصلاح ومعالجة الجزيرة الوسطى لطريق الطائف ـ السيل والجسر الرابط بين طريق السيل الكبير وطريق الرياض ـ الطائف الذي تأثر بالأحمال الزائدة مما يعرض سلامة الأرواح والممتلكات للخطر.
وأكد سمو أمير منطقة مكة المكرمة أهمية وضرورة تلك المعالجة بشكل عاجل حيث تمثل الطائف واجهة للسياحة ومقصداً لعدد كبير من الزوار والحجاج والمعتمرين .

ضابط اتصال للرد الفوري على حيثيات القضايا

سجون جدة تسلم المحكمة ملف "المتأخرين"

المصدر: جريدة عكاظ الاربعاء 29 رجب 1435هـ - 28 مايو 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20140528/Con20140528702402.htm

عدنان الشبراوي (جدة)

حصرت إدارة سجون جدة ملفات السجناء الذين أمضوا فترات دون حكم في فترات ماضية وسلمت ملفاتهم إلى رئيس محكمة جدة الشيخ عبدالرحمن الحسيني وذلك تنفيذا لاتفاقية بين المحكمة والسجون تنفذ خلالها السجون خطة عاجلة لحصر القضايا المتعثرة والمتأخرة وتتواصل مع المحاكم بشأنها لتسريع العمل بها. وأوضح مدير سجون جدة العميد أحمد عبدالله الشهراني أن إدارة سجون جدة شاركت في ورشة عمل للقضاة في جدة وأثمرت تلك الورشة عن تعاون وثيق وكبير يقضي بحصر فوري لجميع السجناء ووضع ضابط اتصال بين السجون والمحكمة للرد الفوري على أي استفسارات، إضافة لتوفير خط ساخن للرد الفوري على استفسارات القضاة حول السجناء والتسريع في تحضيرهم عند صدور طلب من القاضي بذلك.

وأوضح العميد الشهراني أن ورشة أعمال القضاة التي أقامتها محكمة جدة واختتمت أعمالها الأسبوع الماضي بتوصيات منها ما تم تطبيقه على الفور مما ساهم وساعد في تسريع محاكمات الموقوفين والسجناء وإيجاد آليات ونماذج موحدة لطلبات المحاكم وتخصيص ضباط اتصال لذلك، لتسريع محاكمة الموقوفين والبت السريع في قضايا الموقوفين والقضايا الأسرية ومواعيد الجلسات وإحضار الخصوم.

وقال: من ضمن التوصيات تشكيل لجنة لإعداد نقاط للنظر في إطلاق السجين في الحق الخاص من المحافظة والمحكمة والتزام السجون بتزويد المحاكم بالسجناء الذين مضى عليهم أكثر من ستة أشهر ولم تتم محاكمتهم ويتضمن اسم السجين ورقمه وتاريخه وتوقيفه ورقم الإحالة وتحديد عدد القضايا المقامة عليه والتزام السجون بإحضار هوية السجين أو بطاقة بديلة له مع التنبيه لأصحاب الفضيلة بأن تكون في المذكرة وأخرى في المعاملة مع إيضاح اسم السجين وهويته حسب ما ورد له من الجهات مع التوصية بأن يوجد اسم سجين ابتداء من أول تسجيل له.

وأضاف: سجون جدة نفذت على الفور تلك التوصيات ومنها التزام السجون عند إحضار السجناء للمحاكم بإحضار النموذج المعروف لدى السجون وتتم تعبئته من قبل ناظر الدعوى من حيث التمديد أو الإطلاق مع تفعيل المادة 123 من نظام الإجراءات الجزائية لإطلاق السجناء بالكفالة بما يسمح بالتوسع في إطلاق سراح الموقوفين. وأضاف الشهراني أنه تم الاتفاق مع محكمة جدة على تشكيل لجنة عاجلة للنظر في القضايا المتعثرة للسجناء القدامى الذين لهم مدة طويلة ولم يفصل فيها، وأعرب العميد الشهراني عن شكره لرئيس المحكمة العامة الشيخ عبدالرحمن الحسيني الذي فتح تعاونا مع إدارة السجون يساعد في تسريع وتبسيط الإجراءات والتوجه للبت العاجل في قضايا السجناء ومنحهم مواعيد متقاربة، كما أعرب عن شكره لرئيس المحكمة الجزائية في جدة الشيخ عبدالعزيز الشثري الذي وجه بالتعامل السريع والفوري في قضايا السجناء والموقوفين والتواصل مع سجون جدة من خلال ضابط اتصال لإحضار من تطلبهم المحكمة على وجه السرعة، وقال العميد الشهراني إن ديوان المظالم له تجربة ناجحة في سجون جدة، حيث أوجد دائرة قضائية داخل السجن لمحاكمة السجناء توفيرا للوقت والجهد.

وقال هاني الهاجري مدير العلاقات والإعلام في المحكمة العامة في جدة: التوصيات دخلت حيز التنفيذ الفوري ويتم تقييمها لاحقا.

وأوضح أن هذه التوصيات بمثابة ثمرة ورشة عمل أقامتها محكمة جدة العامة بتوجيه من وزير العدل حول نظام الإجراءات الجزائية والحلول المقترحة لأبرز المعوقات التي تواجه تنفيذ الأحكام وضمانات حقوق المتهم وطرق تبليغه

بمواعيد الجلسات والتوسع في العمل الإلكتروني وبحث أسباب فوات مواعيد الجلسات وآلية لتنسيق الجهود بما يسهل ويوحد الإجراءات بين المحاكم وهيئة التحقيق والادعاء العام والسجون.
وشارك في الورشة عدد من القضاة المشاركين في البرنامج ومدير إدراة سجون جدة العميد أحمد الشهراني ومسؤولو الحقوق العامة والخاصة في محافظة جدة ومديرو اللجان المختصة في سجون جدة ورؤساء محضري الخصوم والأمين العام في المحكمة ومدير العلاقات والإعلام.

تتابع الإحلال في وظائف قيادية يشغلها أجانب

هيئة عليا لتوطين وظائف القطاع الخاص ورفع معدلات السعودة

المصدر: جريدة عكاظ الاربعاء 29 رجب 1435هـ - 28 مايو 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20140528/Con20140528702267.htm

عبد الرحيم بن حسن (جدة)
تستعد وزارة العمل بالتعاون مع الجهات المختصة لإطلاق هيئة وطنية عليا لتوطين الوظائف في القطاع الخاص، تتولى مهمة المتابعة والإشراف على كافة التفاصيل المتعلقة بعمليات إحلال السعوديين في مختلف المواقع الوظيفية، بدءا بالوظائف التي حتم النظام ضرورة توطينها مثل: بعض الوظائف القيادية والإدارية؛ مرورا بكافة الوظائف التي يتوفر لإشغالها سعوديون باحثون عن عمل.
وعلمت «عكاظ» من مصادرها أن وجود الهيئة سيساهم في رفع معدلات توظيف السعوديين بنسبة أعلى تصل إلى أكثر من 25 في المئة خلال المرحلة الأولى من انطلاقتها.
وستضم الهيئة في عضويتها جميع لجان التوطين التابعة لإمارات المناطق المكونة من عدة جهات حكومية وأهلية، منها وزارات الداخلية، والعمل، والتجارة والصناعة، والبلدية والشؤون القروية، والغرف التجارية الصناعية وغيرها.
وستركز لجان التوطين خلال فترة عملها المقبلة على عدة جوانب منها: تعزيز التوظيف في أنشطة القطاع الخاص التي تناسب المزايا النسبية لكل منطقة بالإضافة إلى الأنشطة الأخرى، وهذا ما أوضحته التقارير الأولية التي بدأت تصل إلى الوزارة عن النتائج المتحققة خلال الفترة الماضية إبان الانتهاء من فترة مهلة التصحيح التي منحتها وزارة العمل لأصحاب الأعمال من أجل تصحيح أوضاع عمالتهم. وتسعى وزارة العمل حاليا إلى تفعيل بعض القرارات الخاصة بالمستحقات المالية لأعضاء لجان التوطين، وتثبيتهم في تلك اللجان بنفس ميزاتهم التي كانوا يتمتعون بها في وظائفهم، بالإضافة إلى منحهم مكافأة مالية إضافية.
وجاءت مساعي الوزارة في هذا الاتجاه بعد أن تلقت معلومات من عدة لجان بوجود مشكلة تتمثل في انخفاض رواتب بعض الأعضاء من الجهات الحكومية التي ينتمون لها وظيفيا، بسبب وجود نظام يتيح للجهة الحكومية خفض رواتب موظفيها بنسبة معينة في حال موافقتها على عملهم في لجان لا تنتمي لها.

لا .. للتلاعب بالأسعار

المصدر: جريدة عكاظ الاربعاء 29 رجب 1435هـ - 28 مايو 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20140528/Con20140528702273.htm

لم يكن مستغربا على الإطلاق أن تنهى الشريعة الإسلامية منذ سنوات طويلة عن الاحتكار، لما له من آثار سلبية على عموم الناس، ولهذا شرعت الدول تحاربه بكل السبل ضمانا لحقوق الفقراء والبسطاء الذين لن يستطيعوا الصمود أمام جشع بعض التجار، وإذا كان جهاز حماية المنافسة أحسن صنعا بتغريم شركات الأرز 80 مليون ريال بسبب الاحتكار، والاتفاق على رفع الأسعار في وقت واحد بما يضر بمصالح المستهلكين، فإن هذا الأمر يؤشر بالدليل، كيف أن المستهلك في بلادنا مظلوم، وضحية للجشع، بدليل أنه في الوقت الذي تتراجع فيه الأسعار في البورصات عالميا، لانجد لدينا سوى الحديث عن الارتفاع فقط تحت دعاوى مختلفة منها: الإيجارات، والعمالة، والتأمين وغيرها. ومن هذا المنطلق بات من الضروري أن يكون لدينا جمعيات قوية لحماية المستهلك، ومؤسسات مجتمع مدني قادرة على الوقوف أمام المحاكم ومقاضاة المحتكرين بناء على ما توصلت إليه لجنة تعزيز المنافسة ومنع الاحتكار . والحقيقة أنه لايكفي تشدق بعض المسؤولين بالقول بمناسبة ودون مناسبة أن السوق في المملكة حر، لأن العبرة ليست بالكلام وإنما بالممارسات الفعلية على الأرض، ولن يتحقق ذلك سوى بالرقابة الفاعلة، والعقوبات الفورية .

ضُبط أثناء نقله "أفريقية" بسيارته الخاصة

الإطاحة بمواطن يهرّب العاملات من كفلائهن في البدائع

المصدر: جريدة سبق الاربعاء 29 رجب 1435هـ - 28 مايو 2014م
http://sabq.org/a2bgde

سبق- القصيم:
أعلن مساعد الناطق الإعلامي باسم شرطة منطقة القصيم، النقيب بدر السحيباني، أن شرطة محافظة البدائع تمكنت من ضبط مواطن في العقد الرابع من العمر، على خلفية اتهامه بتهريب عاملات منازل ونقلهن إلى خارج المنطقة للعمل لدى آخرين مقابل حصوله على مبالغ مالية.
وقال "السحيباني": "رصدت الفرق الأمنية المتهم وواصلت متابعته بعد جمع المعلومات اللازمة عنه والتحري بشأن سيارته، إلى أن تم إلقاء القبض عليه أثناء قيامه بنقل عاملة منزلية من جنسية أفريقية على متن سيارته الخاصة".
وأضاف: "المتهم أقنع الخادمة من خلال وسيط بالرحيل عن منزل كفيلها والذهاب إلى خارج المنطقة للعمل لدى أسرة أخرى بشكل غير نظامي مقابل منحها مبلغاً مالياً أكبر من راتبها الأصلي".
وأردف: "تم اتخاذ الإجراءات اللازمة إزاء المتهم وإحالته إلى هيئة التحقيق والادعاء العام لاستكمال إجراءات التحقيق وفق الاختصاص، حيث لا تزال التحقيقات جارية لمعرفة مدى ارتباطه ببلاغات سابقة من هذا النوع".

وتابع "السحيباني": "نشدد على ضرورة التقيد بأنظمة الإقامة والعمل وعدم مخالفتها بأي حال من الأحوال، ونحذر من مغبة ارتكاب مثل هذه الأفعال غير النظامية حيث تترتب عليها عقوبات قد تنال جميع الأطراف سواء الناقل أو المشغل أو العاملة نفسها".

البرنامج يستعرض حرمان أبناء المتوفاة من راتب تقاعد والدتهم "العبد الكريم" يكشف دور المنظمات الدولية والمرأة السعودية في "وارفة"

المصدر: جريدة سبق الاربعاء 29 رجب 1435هـ - 28 مايو 2014م
http://sabq.org/y1bgde

خلود غنام- سبق- الرياض:
تتناول حلقة برنامج "وارفة"، هذا الأسبوع، موضوع المنظمات الدولية والمرأة السعودية، من خلال التحاور مع المشرف العام على مركز باحثات لدراسات المرأة الدكتور فؤاد بن عبد الكريم آل عبد الكريم.
ويتحدث الضيف عن دوافع التركيز على المرأة السعودية والتغافل عن نساء الدول الأخرى ومدى مصداقية تلك المنظمات في إعداد تقاريرها إضافة إلى بيان أن واجب المرأة السعودية هو تجاهها.
وتستعرض الحلقة كتاب حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية للدكتورة نوال بنت عبدالعزيز العيد، إضافة إلى تناول تقرير عن "تقاعد المرأة" يتحدث عن معاناة المرأة مع راتب التقاعد وحرمان أبنائها منها في حالة وفاتها إذا كان هناك راتب تقاعدي للزوج.
وتركز الحلقة، في فقرة المؤتمرات الدولية، على المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المقام في النمسا عام 1993م، لبيان سلبيات هذا الحدث ومنها: تقديم مفهوم الحق وإهمال مفهوم الواجب، تكريس مفهوم المساواة المطلقة بين الرجال والنساء بمعنى التماثل التام وإهمال الفروق بينهما، إهمال الدين كعامل فعال في المجتمعات وغير ذلك من المآخذ.
وتشارك في الحلقة بمداخلة الأكاديمية والكاتبة قمراء بنت مقبل السبيعي، وتختتم الحلقة بفقرتها الحقوقية الدائمة وجولة في حسابات مواقع التواصل الاجتماعي.
جدير بالذكر أن البرنامج يبثّ من خلال الشراكة بين مركز باحثات لدراسات المرأة وقناة المجد الفضائية، وهو يذاع أسبوعياً على شاشة القناة في التاسعة والنصف مساء الأربعاء بتوقيت مكة المكرمة.

الإلكترونية
الاقتصادية
www.aleqt.com

"التربية": 1537 مدرسة تنتظر الموافقة لتعديل الأسعار

آلية للنظر في تظلمات أولياء الأمور حول رفع رسوم المدارس الأهلية

المصدر: جريدة الاقتصادية الاربعاء 29 رجب 1435هـ - 28 مايو 2014م
http://www.aleqt.com/2014/05/28/article_852459.html

عبد السلام الثميري من الرياض

منحت وزارة التربية والتعليم، أولياء أمور الطلاب والطالبات في المدارس الأهلية والأجنبية "حق التظلم" من أسعار الرسوم الدراسية، والزيادات التي تقوم بها بعض المدارس خلافاً للرسوم المعتمدة لها، وذلك من خلال نموذج موحد للشكوى.

ويشمل النموذج - اطلعت "الاقتصادية" عليه - البيانات الأولية لولي الأمر واسم المدرسة ونوع التعليم المقدم في المدارس، إضافة إلى مبررات التظلم ومقدار الزيادة للرسوم الدراسية، وهل تم إشعار أولياء الأمور بها، حيث تنظر للجان المشكلة في إدارات التعليم إلى صحة هذه الشكوى، وهل الزيادات معتمدة من الوزارة.

وتأتي هذه الخطوة ضمن عمليات ضبط تلاعب بعض المدارس الأهلية والأجنبية في الرسوم الدراسية ومحاولات رفعها دون إذن مسبق، وإشراك أولياء الأمور في متابعة الأسعار، حيث توعدت وزارة التربية والتعليم بإيقاف أية زيادة للرسوم الدراسية في المدارس الأهلية والأجنبية، ما لم يصدر قرار الوزارة باعتمادها، وتطبيق الإجراءات النظامية بحق المخالفين.

وقالت الوزارة إنها ستنشر الرسوم الدراسية المعتمدة لجميع المدارس الأهلية والأجنبية على الموقع الإلكتروني لـ 45 إدارة تربية والتعليم في المناطق والمحافظات، تسهيلاً لاطلاع أولياء الأمور عليها.

وشددت على أنها حريصة كل الحرص على متابعة التزام المدارس الأهلية والأجنبية بالرسوم الدراسية المعتمدة لها، وبما لا يضر مصلحة الطلاب والطالبات الملتحقين بها وتطبيق الجزاءات النظامية بحق المدارس غير الملتزمة بذلك، مشيرة إلى أنها ستعمل شفافيتها في توضيح كل التنظيمات والبيانات التي تهم جميع المعنيين بقطاع التعليم الأهلي.

وأشارت "التربية" إلى أنها اعتمدت نموذج التظلم الخاص بأولياء أمور الطلاب والطالبات في المدارس الأهلية والأجنبية حيال الزيادات التي قد تقوم بها بعض المدارس خلافاً للرسوم الدراسية المعتمدة لها من الوزارة.

وعلى ولي الأمر طباعة النموذج وتعبئته وبعثه ورقياً أو إلكترونياً على رقم الفاكس أو البريد الإلكتروني الذي ستحدده كل إدارة تربية وتعليم على موقعها الرسمي، لتتم دراسة كل طلب تظلم والبت فيه من قبل اللجنة الفرعية للرسوم الدراسية في إدارة التربية والتعليم مع إبلاغ ولي أمر الطالب بشأن تظلمه والإجراء المتخذ حياله وفق النظم والتعليمات الخاصة بالرسوم الدراسية.

يأتي ذلك في الوقت الذي ينتظر نحو 1537 مدرسة أهلية وأجنبية في جميع إدارات التربية والتعليم موافقة الوزارة في البت في التسعيرة الجديدة للرسوم، حيث تقدموا برغبتهم في رفع الرسوم الدراسية.

وكانت الإدارة العامة للتربية والتعليم في منطقة الرياض قد وعدت أولياء بإعادة المبالغ الإضافية المحصلة، مطالبة أولياء الأمور بالتبليغ عن المتجاوزين، مشددة على أهمية وضوح العقد المبرم بين المدرسة وولي أمر الطالب ووضوح بنوده وما يتعلق بالأمور المادية بين الطرفين. وأوضح صالح الطريف مدير التعليم الأهلي والأجنبي، أن الإدارة حريصة على أن تكون العلاقة بين ولي أمر الطالب والمدرسة الأهلية أو الأجنبية أو العالمية في أعلى درجات التفاهم، مشيرا إلى أن ذلك يأتي بوضوح بنود العقود المبرمة بين الطرفين.

AL-JAZIRAH
الجزيرة

صرخة لأجل الأطفال

المصدر: جريدة الجزيرة الاربعاء 29 رجب 1435هـ - 28 مايو 2014م
http://www.al-jazirah.com/2014/20140528/ar1.htm

فوزية الجار الله

لم تكن اللقطة التي شاهدتها هذا الأسبوع هي الأولى وفيما يبدو لن تكون الأخيرة ..
اللقطة تتضمن رجلاً يضع طفلته التي لم تتجاوز الثلاثة أعوام في حقيبة ملابس ويغلق عليها عقاباً لها لأنها أزعجته كما يقول، ثم يطلق سراحها بعد أن شرعت في البكاء ولم ينسَ بالطبع أن يوثق هذه القصة تصويراً من خلال الفيديو.. ليس ذاك وحسب بل يتحدث مع مشاهدي الفيديو وكأنما يقدم لهم درساً في إساءة التعامل مع الأطفال! لم تكن هذه اللقطة هي الأولى لمثل هذه الغرائب، قبلها حدث كثير من وقائع مشابهة، اقترفها آباء وأمهات أو أقارب لهؤلاء الأطفال أذكر منها على سبيل المثال ذلك الشاب الذي اصطحب أبناء شقيقته الصغار في السيارة وأخذ يتوعدهم ويهددهم بأنه سوف يعاقبهم بتركهم في الشارع أتذكر واحداً منهم كان هو الأكثر تأثراً وخوفاً حيث كان يبكي ويتوسل إليه بتقبيل كتفه بأنه سيتوب ولن يعود إلى إغضاب أمه..
هناك الطفلة الصغيرة التي لم تتجاوز السنتين التي ألقاها والدها في المسبح وهو يتحدث معها بمنتهى الجلافة والفظاظة، ثم يلقيها في ماء المسبح العميق تأديباً لها كي لا تجرؤ مرة أخرى على الاقتراب من المسبح، في الوقت الذي يسب فيه أخاها فيما يبدو حين حاول الإمساك بها ، هكذا يفعل لتحذير ابنة العامين من خطر المسبح.
واقعة أخرى أيضاً حدثت منذ سنوات قام خلالها شخص ما لا أعلم نوع قرابته للطفل، كان فيما يبدو أباه أو شقيقه الأكبر أو من هذا القبيل، عمد هذا الشخص إلى تعليق الطفل بياقته في الجزء العلوي من الباب وهو يتوعده ويهدده إن لم يبق هادئاً بأنه سيبقيه معلقاً حتى أجبره على أن يقول «توبة» وأنا على يقين تماماً بأنه في هذه السن (ما بين عامين أو ثلاثة) لا يعي معنى كلمة «توبة»! كل هذه الأمثلة تندرج ضمن الإساءة في التعامل مع الأطفال..
من المؤلم جداً أن يتحفنا هؤلاء بمثل هذه الصور واللقطات بين الفترة والأخرى، هذه الأفعال التي تتراوح مابين العقاب أو التسلية بهؤلاء الصغار وكأنما هم دمى وليسوا أرواحاً وعقولاً أمامها مستقبل قادم وسيكونون يوماً ما نساء ورجالاً ضمن هذا المجتمع..
تبدو هذه الاقترافات مؤلمة لأكثر من سبب؛ أولها: عدم وجود وعي تربوي لدى كثير من الآباء أو المتعاملين مع الأطفال.
ثانياً: أن يُترك لهم الحبل على الغارب، ليس ثمة جهة مسؤولة تتحرك لوضع إجراءات قانونية تمنع مثل هذه الأفعال المسيئة للأطفال والتي لابد أن تترك آثارها السلبية على نفسياتهم حين يكبرون.
آن لنا أن نضع حلاً عملياً نواجه به هذا الجهل الذي لابد له من نهاية.

اعرف حقوقك ثم ماذا؟

المصدر: جريدة الرياض الاربعاء 29 رجب 1435هـ - 28 مايو 2014م
http://www.alriyadh.com/939290

عبد الله إبراهيم الكعيد

"كُن على حق واعرف حقوقك كمستهلك"
شعار قرأته على منضدة المحاسبة في مطعم أنيق يشعّ بالنظافة في مدينة خليجية مجاورة تشتهر بصرامة القوانين. ما علينا من القوانين، أعود وأسأل كل مسؤول عن خدمة الناس في بلادنا: هل فكرت يوماً في الاصطفاف بالطوابير لمعرفة جودة الخدمة المقدّمه أو كيف يُعامل الموظفون الناس؟ هل جرّبت الإهانة؟ هل مرمطك موظف لا لشيء غير أنه لا يود إنهاء معاملتك لأسباب لا تعرفها؟
أصلاً مفردة حقوق لدينا مُربكة بحق.
خذوا أمثلة: رداءة السلع أو التلاعب في أسعارها أو تدني الخدمة المقدّمة للزبون بل حتى سوء الاستقبال والمعاملة أليست ثقة طرف من عدم المساءلة وجهل طرف آخر بحقوقه؟
كم من الأموال ضاعت دون وجه حق والحصول على المال اليوم ليس بالأمر الهيّن فدونه خرط القتاد كما يقال وهذا الهدر سببه الجهل بالحقوق والذي يؤدي على سبيل المثال إلى اضطهاد النساء وقضايا الحضانة بعد الطلاق وتعسّف العسكري وحق الدفاع أثناء توجيه التهم من أي جهة كانت، الخ ..الخ
في الدول المتحضرة تلك التي تصون الحقوق يُبرز الموظف الرسمي بطاقته للمخالف أو المطلوب قبل أن يبدأ بأي إجراء فيحترم الطرف الآخر ذلك الواجب ويسمح له بالقيام بواجبه فهل يفعل ذلك (بعض الناس)؟
من ناحية أُخرى هب أنك كمستهلك اكتشفت بأن هنالك تلاعباً بالأسعار أو الجودة أو حتى سوء المعاملة وأنت تعرف أن المرجعية هي وزارة التجارة وكما تعرف أن يوم الجمعة والسبت عُطلة رسمية لموظفي الدولة بمن فيهم موظف استقبال البلاغات فأين المفرّ؟
الأجنبي ينظر لك بنصف عين وأنت مغبون والجهة المسؤولة شبه غائبة هذا هو الواقع نسأل الله السلامة..!
يا جماعة أعرف بأننا في مرحلة تطوير شاملة وربما تتغير الأمور نحو الأفضل لكن القضيّة مشتركة في عدم معرفة الحقوق من طرف وتجاهلها من عدة أطراف.
أنسيتم حكاية البضاعة التي تُباع لا تُرد ولا تستبدل؟؟ وحكاية العيوب في السيارات الجديدة وتجاهل الوكلاء طلب الاستدعاء من قبل الشركات الصانعة؟ أكمّل وإلا بلاش؟
أيتها الحقوق من رآكِ.

جرائم النصب والاحتيال والحاجة إلى نظام يعالجها

المصدر: جريدة الرياض الاربعاء 29 رجب 1435هـ - 28 مايو 2014م
http://www.alriyadh.com/939295

محمد بن سعود الجذلاني

منذ مدة طويلة كان من المواضيع التي تشغل بالي كثيراً، قضايا وأفعال النصب والاحتيال، تلك الجرائم التي تعد من أكثر المواضيع شغلاً لحديث الناس ووسائل الإعلام والمختصين من القانونيين، إلا أنها مع كثرة الحديث عنها، وكثرة ما يُبتلى به الناس في تعاملاتهم، وحياتهم اليومية، تبقى هذه الجرائم من دون وجود نظام خاص بها، يضبط أحكامها، ويحدد معالم الأفعال ومعاييرها المندرجة تحتها، ويضع لها العقوبات التي تكفي لردعها، ويجمع صورها المشتتة المتفرقة تحت مظلة نظام واحد، وجهة تحقيق ومحاكمة واحدة.

وكنت أنوي الكتابة عن جريمة النصب والاحتيال في عالم التجارة والأعمال، وأثرها السيئ جداً في اقتصاد البلد، إلا أنني تأملت مدى الضرر العظيم الذي يعانيه الناس من جرائم النصب والاحتيال في الأنشطة والمجالات كافة، ورأيت أنها لا تقل أثراً سيئاً عن أثرها في ميدان التجارة والاستثمار. ولو لم يكن من ضرر هذه الجريمة إلا أنها تزعزع الثقة في الأنظمة والقوانين، وتبعث على الإحباط والشعور بسيطرة الفساد في المجتمع، وتفكيك أواصر الألفة والمحبة وروابطها بين أفراد المجتمع الواحد، لكان في هذه الأضرار ما يكفي للاهتمام بمواجهة هذه الجرائم والعناية بوسائل القضاء عليها.

أما في مجال التجارة والاستثمار فيكفي أن نعرف أن التجارة إنما تقوم على أساس الثقة والسرعة والائتمان، ما يجعل جرائم النصب والاحتيال فيها، تضرب هذا الأساس وتصيبه بالشلل أو الموت.

وإن مما يؤسف له كثيراً ويجعل الحاجة أشد، والضرورة أكثر إلحاحاً لوجود نظام مفصل رادع لهذه الجرائم، أن الحلقة الأكثر ضعفاً من ضحاياها، هم الأفراد والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أما القطاعات الكبرى كالبنوك والشركات الكبيرة، فهي غالباً ما تكون أقل تضرراً من هذه الجرائم.

ولئن كانت أعمال الغش والتزوير والاختلاس ونحوها كلها يمكن أن تدخل في عموم جرائم النصب والاحتيال، إلا أن المقصود الأخص بهذه الجريمة هو المتمثل في: استعمال الجاني وسائل احتيالية، أقوالاً كانت أو أفعالاً، لحمل المجني عليه على الغلط، والتصديق وتسليم ماله لهذا المحتال. وهي بهذا الوصف تصيب سلامة المجني عليه وإرادته، وتقضي على مبدأ حسن النية في التعاملات.

ولا يخفى أن التطور التكنولوجي والتقني الهائل في العالم، أحدث معه وسائل متطورة وصوراً أكثر تعقيداً لهذه الجرائم الخطيرة القذرة، ما يعني أن الجهود البسيطة، والإمكانات المتواضعة، والنصوص القانونية المتفرقة الجزئية هنا وهناك، لم تعد كافية لحماية الناس من خطر جرائم النصب والاحتيال.

ولا يمكن أبداً أن تنمو روح المنافسة الشريفة، ولا ممارسات الكسب المشروع، في أرواح الشباب المحبين الراغبين في دخول التجارة، وهم يرون أن الغلبة ليست للأكثر صدقاً وأمانة، بقدر ما هي للأكثر احتيالاً وقدرة على أكل أموال الناس بشتى الحيل والمكائد، ثم لا يرون في ذات الوقت تعاملاً جاداً وحازماً يكفل ردع هذا المحتال عن احتياله، وحفظ حقوق الناس التي استولى عليها، وهنا تتردد دوماً تلك العبارة القاتلة: (القانون لا يحمي المغفلين) ويبقى الضعفاء من الضحايا هم الملومون المحسورون.

إن الجهود المشكورة التي أثلجت صدور المواطنين، من قبل وزارة التجارة والصناعة، في كثير من مجالات الرقابة، وتصحيح عدد من مواطن الخلل التي كان المواطن سابقاً ينظر لها بكثير من الإحباط والشعور باليأس من أن يرى يوماً أي جهود جدية وفاعلة لحمايته منها، مثل قضايا الغش التجاري، أو الشيكات من دون رصيد، أو حماية المستهلك، أو المساهمات العقارية التي مات أصحابها بعد أن مات الأمل في عودة أموالهم، أقول: إن كل هذه النجاحات المشكورة تبعث على الأمل في تتويجها بأهم نجاح يمكن تحقيقه، من خلال إقرار نظام مكافحة جرائم النصب والاحتيال.

بحيث يكون هذا النظام شاملاً كافياً وافياً، يحمي الأموال، والأعمال، والتجارة، والحقوق، ويحفظ سمعة الوطن من كثير من أفراده الذين يسيئون إليه بممارسة مثل هذه الأعمال، التي تعطي انطباعاً بأن الميدان فسيح لكل من أراد النصب على

الناس بأدنى الحيل، وأنه يمكن أن ينكشف أمره ويواجه ببعض العقوبات التعزيرية البسيطة، ثم يعود لممارسة أعمال الاحتيال بأكثر خبرة وحرفية وخبثاً.
يجب إعادة النظر في كثير من الدعاوى القضائية القائمة حالياً التي يطالب فيها الضعفاء المغلوبون على أمرهم ببعض حقوقهم التي استولى عليها أشخاص أو شركات ومؤسسات بصور احتيالية، وغالب هذه القضايا لا تنتهي بصدور الأحكام فيها، إذ تبقى تلك الأحكام بلا جدوى نظراً لإفلاس من صدرت الأحكام بحقهم أو هروبهم أو تهربهم.
إن من المؤسف كثيراً أن هناك قضايا تم فيها الاستيلاء على أموال الزكاة والصدقات، التي أخطأت بعض الجمعيات الخيرية بالدخول بها في استثمارات، تبين أنها وهمية وطارت في مهب الريح، ومع ذلك فاللصوص الذين نهبوا هذه الأموال يسرحون ويمرحون بلا محاسبة ولا ردع!.
هذه قضية أضعها على طاولة كل مسئول وطني صادق، من كل الجهات ذات العلاقة، لعلها تحرك المياه الراكدة، وتقود إلى خروج هذا النظام إلى النور - بإذن الله - وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وهو رب العرش الكريم سبحانه.

الحياة
AL HAYAT

التطهير الديني في أفريقيا الوسطى جريمة كبرى

المصدر: جريدة الحياة الاربعاء 29 رجب 1435هـ - 28 مايو 2014م
اضغط هنا

عبد العزيز التويجري

ما جرى ويجري حتى الآن في جمهورية أفريقيا الوسطى، من مجازر بشعة وتطهير ديني رهيب يقوم به المتطرفون المسيحيون، وبالأخص ميليشيات (انتي بلاكا) الإرهابية ضد مسلمي هذه الدولة، هو بكل المقاييس، جريمة كبرى، وفضيحة عظمى للمجتمع الدولي، وبخاصة الدول الغربية التي صدعت رؤوسنا بمبادئ حقوق الإنسان وقيم الديموقراطية، والتي لم تتوقف عن التذكير بما جرى ليهود أوروبا على يد النازيين من اضطهاد وإبادة.

ملايين المواطنين المسلمين في هذه الدولة الأفريقية (أفريقيا الوسطى) يقتلون بطرق همجية، وتحرق منازلهم، وتصادر أملاكهم، ويفر من نجا منهم هائماً على وجهه يبحث عن مكان أمن يؤويه هو ومن معه في جو من الرعب والجوع، والعالم كله لا يحرك ساكناً، لا الأمين العام للأمم المتحدة، ولا مجلس الأمن، ولا الدول الغربية الكبرى، فالموازين مختلة، والعدالة معتلة، والضمائر نائمة، إن لم نقل ميّتة. بل من المضحك المبكي أن يدين مجلس الأمن الدولي بشدة، مقتل صحافية فرنسية هناك، ويطالب السلطات الحكومية بفتح تحقيق في الموضوع، ولا يصدر منه أي قرار مماثل في شأن مئات الألوف من القتلى وملايين المهجّرين من مسلمي جمهورية أفريقيا الوسطى.

أما العالم الإسلامي فهو مشغول بالحروب الداخلية، وبالصراعات السياسية والحزبية، وبالطائفية المقيتة، ويعيش في وضع مؤلم وضعف محزن، لا يحرك ساكناً ولا يملك حولاً ولا طولاً. وكل ما استطاعت منظمة التعاون الإسلامي القيام به، هو إرسال وفد الى العاصمة بانغي لمقابلة مسؤولي الدولة الذين هم أيضاً إما ضالعون في هذه الجريمة الكبرى، أو عاجزون عن وقفها، وإرسال وفد آخر من مسؤولي بعض الهيئات الإسلامية للتعرف على الأوضاع، ولكن بعد فوات الأوان، وبعد أن لم يبق في العاصمة بانغي من المسلمين، على سبيل المثال، سوى أعداد صغيرة خائفة محاصرة بعد أن كانوا بمئات الآلاف، وبعد أن قُتِل من قُتِل وهُجِّر من هُجِّر.

ومن الغريب والمريب أن تقف القوات الفرنسية الموجودة في أفريقيا الوسطى، متفرجة على مسلسل القتل والإجرام، بل وتعمد إلى تجريد المسلمين من السلاح، وتتركهم فريسة للقتلة المتوحشين المجرمين من ميليشيات (انتي بلانكا) المسيحية الإرهابية، التي لا تعرف أخلاق المسيح، عليه السلام، ولا تستحق أن تنتسب إلى دينه. فهل فرنسا الليبرالية الديموقراطية التي يقال إنها مصدر الأنوار، ضالعة في هذه الجريمة الكبرى والفضيحة العظمى؟ ذلك هو السؤال الذي يؤرّق الضمائر. ولكن الزمن كفيل بكشف حقيقة الأمر.

لقد عانى كثير من المسلمين في دول آسيوية وأفريقية من الاضطهاد والقتل والترويع، ومن الحرمان من حقوقهم الوطنية وحريتهم الدينية، ولم يهبَّ المجتمع الدولي لحمايتهم، ولا لمعاقبة الدول التي تتهاون في احترام حقوقهم وضمان سلامتهم. ولو كان ما جرى ويجري لهم واقعاً على غيرهم، لقامت الدنيا ولم تقعد. وهذا، في نظري، راجع إلى أمرين اثنين، أولهما ضعف العالم الإسلامي وعدم قدرته على حماية حقوق شعوبه والدفاع عن حياضه، وثانيهما نفاق النظام الدولي واختلال موازينه التي تطبعها روح استعمارية طامعة، ونزعة دينية متعصبة تختفي وراء شعارات كاذبة مضللة وديبلوماسية دولية كسيحة.

إن هذه المعاناة وغيرها من المآسي التي لا يستنكرها الغرب والشرق، لن تنتهي ما دام المسلمون غير قادرين على معالجة مشاكلهم واختلافاتهم بطرق حضارية، وغير قادرين على احترام تنوّعهم المذهبي والسياسي وتدبيره بالتراحم والتسامح، وما داموا متنكبين سلوك محجة التضامن الإسلامي، ومعرضين عن وجوب الارتفاع إلى مستوى المصالح الحيوية العليا للعالم الإسلامي، لا المصالح الذاتية الآنية التي لا تخدم الأهداف الاستراتيجية للعمل الإسلامي المشترك.

والمشهد المؤلم الماثل أمامنا في سورية، والعراق، واليمن، وليبيا، ونيجيريا، وأفغانستان، ومناطق أخرى من العالم الإسلامي، خير دليل على ذلك.

إن التطهير الديني الذي يمارس على نطاق واسع في دولة أفريقيا الوسطى ضد مواطنيها المسلمين، هو إعلان عن فشل السياسة الدولية في إقرار الأمن والسلم في هذا العالم، وفي فرض الاحترام الواجب لميثاق الأمم المتحدة، وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويخشى أن يؤدي السكوت على المجازر التي ترتكب في أفريقيا الوسطى ويذهب ضحيتها المواطنون المسلمون، إلى انتشار التطهير الديني في مناطق أخرى من أفريقيا وآسيا.

ولا بد من أن نشير هنا إلى أن التطهير الديني هو جزء لا يتجزأ من التطهير العرقي الذي يجرّمه القانون الدولي، وهو الأمر الذي يستدعي أن يستيقظ ضمير المجتمع الدولي فيبادر إلى سن قانون صريح يجرّم التطهير الديني، قطعاً لدابر هذه الكارثة التي هي وصمة عار في جبين الإنسانية، وجريمة كبرى تهدّد الأمن الدولي، ليس في المنطقة الأفريقية فحسب، بل في العالم أجمع.

كاريكاتير

المصدر: جريدة عكاظ الاربعاء 29 رجب 1435هـ - 28 مايو 2014م

http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20140528/Cartoon201405285819.htm

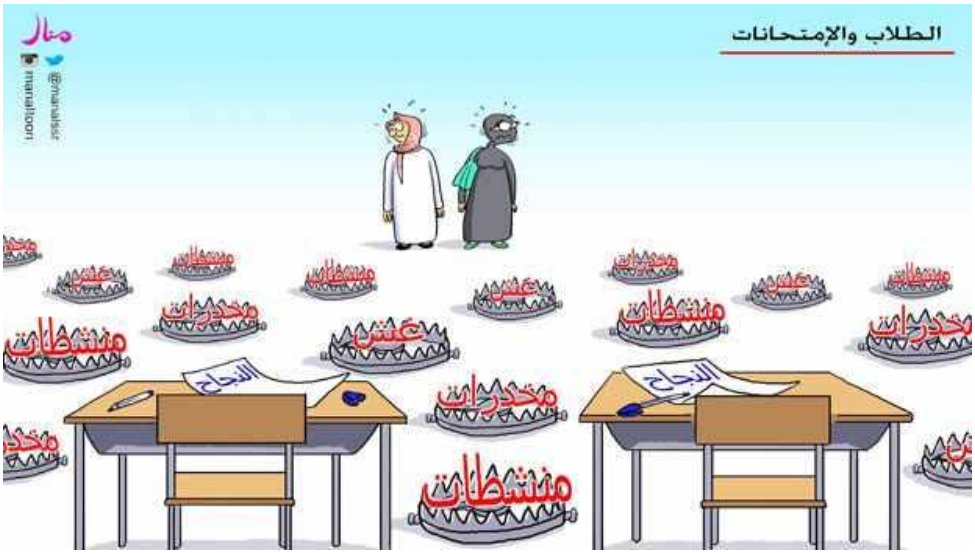

المصدر: جريدة الجزيرة الاربعاء 29 رجب 1435هـ - 28 مايو 2014م

http://www.al-jazirah.com/2014/20140528/cartoon.htm?car=mn